

شرح سنن ابن ماجه

1370 - فيسب نفسه أي إذا دعا لنفسه فهو لا يعقل يدعو على نفسه كذا في اللمعات وقال بن الملك أي يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول اللهم اغفر مثلا فيسب نفسه بان يقول اللهم اغفر والعفر التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان .

1371 - فليقعد أي عن القيام بالعبادة الحاصل أن سالك طريق الآخرة ينبغي أن يجتهد في العبادة من الصلاة وغيرها بقدر الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة ويحترز عن السلوك على وجه السامة والملافة فإن لا ينبغي أن يناجي عن ملالة وكسالة وإذا فتر وضعف وقعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة فإنه يعد طاعة وإن كان من العادة ولذا قيل نوم العالم عبادة مرقاة .

2 - قوله .

1372 - فاستعجم في القاموس استعجم القرآن أو القراءة لم يقدر عليها الغلبة النعاس انجاح .

3 - قوله .

1374 - من صلى الخ ضعف الترمذي هذا الحديث من جهة عمر بن أبي خثعم قال ميرك ناقلنا عن التصحيح والعجب من محي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف بإجماع أهل الحديث قلت ينافيه ما رواه بن خزيمة في صحيحه مع أنهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبي الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة مرقاة .

4 - قوله .

1377 - لا تتخذوا الخ أي لا تجعلوها كالقبور فلا تصلوها فيها كالميت لا يصلي في قبره وأيضا من لا يذكر الله كالميت وبيته كالقبر له وقيل لا تجعلوها كمقابر لا يجوز فيها الصلاة والأول أوجه إذا المناسب على الثاني المقابر لا القبور وكذا في المجمع هذا يدل على أفضلية النوافل في البيت مطلقا قاله القسطلاني وفي حاشية الهداية من جامع الصغير أن صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه وان خاف الشغل بعد الرجوع الى البيت وان لم يخف ذلك فالأفضل أن يكون في البيت انتهى وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد رواه أبو داود ويحمل على بيان الجواز لمعات .

5 - قوله .

1379 - غير أم هانئ أي بنت أبي طالب واسمها فاخته قال بن بطال لا حجة في هذا القول ويرد عليه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وأمر بصلاتها من طرق صحيحة هذا ما ذكره العيني وأورد خمسة وعشرين طريقاً في ثبوته .

6 - قوله .

1381 - نعم أربعا أي لا ينقص عن أربع وفي الأحياء انه ينبغي ان يقرأ فيها والشمس والليل والضحى والانشراح وروى عن عائشة في هذا الباب أحاديث مختلفة في الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبة أي سفره فمرادها من النفي عدم المداومة كما حكى النووي في الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة ما رأيته يسبح سبحة الضحى أي لم يداوم عليها وكان يصلها في بعض الأوقات فتركها خشية أن يفرض وبهذا يجمع بين الأحاديث وكذا أقول بن عمر أنها محدثة وأنها لمن أحسن ما أحدثوا أجاب القاضي عنه أنها بدعة أي ملازمتها مراقبة وعيني مختصراً .

7 - قوله .

1383 - اني استخيرك الخ أي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك الباء فيه وفي قوله بقدرتك للتعليل أي بانك اعلم واقدر قوله واستقدرك أي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه وأسألك من فضلك العظيم إذ كل عطاءك فضل ليس لأحد عليك حق في نعمة وأنت علام الغيوب استأثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته عيني مختصراً .

8 قوله